

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد/حسن أنور طه حبيب مدير الإدارة القانونية بالمؤسسة الاقتصادية، بالجمع بين وظيفته العامة وعضوية مجلس إدارة شركة الجمهورية للتأمين ممثلاً لبنك الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمود فكرى محمد عبد الحلیم مفتش قسم الرسم الجغرافي بمصلحة المساحة ، بالعمل في شركة الشرق للتأمين في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد على شطا ، بالعمل بالشركة العامة للبتروك بعد استقالته من العمل بمعهد الصحراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر